البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف
فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وعرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام
على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فايد ته يعين على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيكون ما موراً به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآليه وكالكتابة
القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغيرة لك مما مرجعه
ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول
من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحار كثيراً
من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر

وزيد

وزيد بن ثابت رضي الله عليهم في جمع القرآن فان
عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه
ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن
ثم لما دعى زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره
للذي شرح له صدريهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه
في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه
صلى الله عليه وسلم لذلك بعذر ان كان فعله لابي
وقال اعني عمر لنعمت البدعة هي ابي الخطاب ان
احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه
صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد
زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
رضي الله عنه ما احدث وخالف كتاباً او سنة
او اجماعاً او اثراً فهو البدعة الضالة وما احدث

Copyright © King Saud University